جبا والاخذ بها ما دام حكم الاسناد انه لانه لا ولاية له عليهم لكن كان باعتبار ان
النفقة بعضا القاضي صار دينا عليه وان مات بطل ما كان واجبا لها عليه من
النفقة ولم ياخذ ذلك من ميراثه على صاحب الهدايه رحمه الله فقال لا
ذلك لم يكن مالا اراد به ان اصل ذلك اذا لم يكن مالا كانت النفقة في حق وصف
المالية صله والصلات لا تتم الا بالتسليم واذا مات قبل التسليم سقط فان
قيل لو كان صله كيف يجبر الزوج على التسليم قلنا يجوز ان يجبر الا ترى ان من
اوصى بان يوهب عبده لفلان بعد موته فمات الموصى فان الورثه يجبرون
على تنفيذ الوصيه في العبد وان كانت صله ولو مات العبد بطل الوصيه وكذا
الشفيع يستحق على المشتري تسليم الدار اليه بالشفعه والشفعه صله شرعيه
ولو مات الشفيع بطلت الشفعه قال وان فرض القاضي لها نفقه ما تحتاج
اليه من الدقيق وسائر المؤن فقالت انا لا اعمل ولا اخبز ولا اطبخ ولا اعالج
شيا منها فانها لا تجبر على ذلك وعلى الزوج ان ياتيها بمن يكفيها عمل الخبز والطبخ
وما اشبه ذلك لان الواجب لها على الزوج الطعام قال الله تعالى من
اوسط ما تطعمون اهليكم والطعام ما يمكن تناوله والحنطه والدقيق لا يمكن
تناولها فجعل الزوج ان يجعل الحنطه والدقيق مهياه للاكل وذلك بالخبز
والطبخ فوق من نفقتها ونفقة خادمها فان خادمها اذا امتنعت عن هذه
الاعمال فانها لا تستحق النفقه على زوج مولاتها والفرق ان نفقة الخادم
انما تجب باداء الخدمه فاذا امتنعت فلا نفقه لها اما نفقة المراه تجب باداء
التمكين وقد مكنت فلا يجب عليها هذه الاعمال وهكذا ذكر الخصاف
رحمه الله في النفقات قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في نكاح الفتاوى
هذا اذا كانت المراه بحال انها لا تقدر على الخبز والطبخ او كانت من الاشراف
اما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم بنفسها لا يجب على الزوج ان ياتيها من
يكفيها وتفعل ذلك لانها متعنته في ذلك قال وليس للناشزة على زوجها
نفقه ما كانت على تلك الحاله لما روينا من الاحاديث ثم فسر صاحب الهدايه
الناشزة في الهدايه فقال الناشزة هي الخارجه من بيت زوجها المانعه

لنفسها

لنفسها منه لانها اذا كانت مقيمه مع الزوج في البيت فالظاهر ان
الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها وان لم يقدر لكن لما كانت في
بيت الزوج يتحقق القيام عليها وسبب استحقاق النفقة القيام عليها
كالمراه الرتقاء وقد مر هذا من قبل قال وكذلك لو كان المنزل ملكا
للزوج والزوج ساكن معها فيه فمنعته من الدخول عليها لم يكن لها النفقه ما
كانت على تلك الحاله لانها منعته من الدخول عليها فقد حبست نفسها فصارت
كانها نشزت الى موضع اخر الا ان يكون سالته ان يحولها الى منزله او يكتري
لها منزلا ينزل لها فيه وقالت انا احتاج الى منزلي ومنعته من الدخول عليها فلها
ذلك ولها النفقه فرق بين هذا وبينما اذا حبست في السجن ظلما او غصبها
انسان فذهب بها لا نفقه لها والفرق ان سبب النفقه هو القيام عليها والقيام
عليها انما يتحقق بكونها في بيت الزوج واقامتها اعمال الزوج في البيت وفي
الوجه الاول انما فات هذا السبب من قبل الزوج من حيث الحقيقه
فلا تسقط النفقه وفي الوجه الثاني ان فات من قبل الزوج وان لم يفت
من قبلها لكن لما لم يفت من قبل الزوج يجعل كالقايم فينعدم سبب
الاستحقاق ثم هذا الفرق انما يتاتى على ما ذكر الخصاف اما على ما ذكر
القاضي الامام ابو الحسن علي السعدي لا يتاتى لانها تستحق النفقه في الوجهين
جميعا وهو روايه ابي يوسف رحمه الله في الغصب نصا على ما مر قال وكذلك
لو وجب عليها حجة الاسلام فحجت مع محرم لها لم يكن لها على زوجها نفقه حتى
يرجع اليه لانها لما خرجت من بيت الزوج فات قيام الزوج عليها بخلاف
ما لو صامت في رمضان او صلت لان سبب الصوم والصلاه لا ينعدم سبب
استحقاق النفقه وهو قيام الزوج عليها قال ولو حج الزوج معها
كانت لها النفقه لانه تقرر سبب الموجب للنفقه في هذه الحاله وهو
القيام عليها لكنها تستحق نفقة الحضر لا نفقة السفر نحو ان يوجد نفقتها
في الحضر بنصف درهم وفي السفر مثلا يحتاج دينارا فانما يجب عليه نصف دينار
والزياده عليها في مالها لان هذه زياده تحققت بازاء منفعه تحصل لها فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)